ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

تفويض السلطة.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.38.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض السلطة 1598

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 757.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1599

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 780.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1599

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 781.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1599

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 812.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 814.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1600

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1019.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 916.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 917.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1601

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 918.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1602

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 919.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 920.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 840.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1602

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 841.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 842.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1603

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 843.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 844.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1604

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 845.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1605

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 846.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1605

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 847.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1606

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 848.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1606

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 849.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1607

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1607

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 851.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1608

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 852.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1609

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 853.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1609

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 854.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1610

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 855.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1610

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 856.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1611

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 867.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1611

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 868.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1612

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 879.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1612

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 884.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1613

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 885.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1613

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1006.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1614

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1007.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1614

قرار لوزير الاتصال رقم 912.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1615

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 969.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1615

قرار للوزير الأول رقم 3.35.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1615

قرار للوزير الأول رقم 3.36.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1616

قرار للوزير الأول رقم 3.37.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1616

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1013.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1617

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1014.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1618

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1032.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1619

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1062.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1620

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1063.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1621

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1064.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1621

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1065.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1621

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1066.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1622

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1067.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1622

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1068.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 1622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1623

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي..... 1623

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي..... 1623

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي..... 1624

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي..... 1624

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1061.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1624

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1060.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1624

المجلس الدستوري

قرار رقم 208.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) 1625

قرار رقم 209.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) 1625

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.38.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض السلطة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور رمضان بنعيادة، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني، أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ماعدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 757.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

3 ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

4 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ؛

5 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 780.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعزى أوحي، مدير التنمية الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمديرية التنمية الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 781.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يحيى، مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 812.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز توري، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوعقيرة، مدير الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمديرية الفنون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 814.98 صادر في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر مايلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوعقيرة، مدير الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالساعات الخصوصية والساعات الإضافية لموظفي التعليم بالمعاهد الموسيقية ومدارس الفنون الجميلة (الباب 29.1.1.2.1 فصل 00 فقرة 10 سطر 42).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1019.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية ورشيد دينية، المتصرف وعبد الواحد بنعطية، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 916.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 917.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوحدادي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 918.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لبريكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 919.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي ارجماتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 920.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان فضيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 840.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بلهدفة، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين وعبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 841.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن بلهدفة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 842.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 843.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سعد حصار، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة معطي بكار، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري و مولاي المصطفى عابي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 844.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة معطي بكار، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 845.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 846.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بمهام تسيير مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة للتجهيز للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 و 3.9.20.02 و 3.1.00.04.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 847.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بمهام تسيير مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة بما في ذلك مصالح إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 848.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم أهناش، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة بما في ذلك مصالح إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إبراهيم أهناش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم أهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 849.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم اهناش، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 و 3.9.20.02 و 3.1.00.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العربي الزكدوني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 851.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحق التبر، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 852.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 853.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، المهندس الرئيسي، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون المرصدة اعتماداتها بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 854.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي حسون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 855.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى أمنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق واحميدة هرهوري، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 856.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر لهبيل، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق واحميدة هرهوري، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية والمصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 867.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف اجديرة، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإنتاج النباتي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية وعبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 868.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف اجديرة، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد اللطيف اجديرة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية وعبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 879.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السادة عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية ومولاي الحسن الكبيري، رئيس قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة وامحمد الإدريسي، رئيس قسم الإستغلال الغابوي وعمر أسكارن، رئيس قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر ومحمد السرغيني، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الإدارية وإدريس بنبهتان، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 884.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان حنان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 885.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الرحمان حنان، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، الإمضـاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1006.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بنـاء علـى الظـهـير الشريـف رقـم 1.98.38 الصـادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الرحمان دابو، المكلف بتسيير مديرية البنايات والتجهيز ، الإمضـاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية البنايات والتجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان دابو أو عاقه عائق ناب عنه السادة الآتية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

- لطيفة مريد، رئيسة قسم الحسابات ؛
- علي نبيل، رئيس قسم البناء ؛
- حسن الغيلاني، رئيس قسم البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1007.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بنـاء علـى الظـهـير الشريـف رقـم 1.98.38 الصـادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الإلاه كمال، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضـاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمديرية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الإلاه كمال أو عاقه عائق ناب عنه السادة الآتية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

- المختار الولجي، المكلف بتسيير قسم التسيير والصيانة ؛
- عبد السلام قزدار، المكلف بتسيير قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين ؛
- ابراهيم التيسير، المكلف بتسيير قسم المحاسبة المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال رقم 912.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاتصال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد العربي المساري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 969.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى زكار، رئيس القسم المالي والمحاسبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات من ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط وذلك فيما يخص :

- أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الانخراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتعاضديات ؛
- الإعانة الاستثنائية عن السكنى ؛
- عقود الايجار وتسديد الاكرية والتحملات المشتركة ؛
- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف ؛
- النفقات المتعلقة بالبريد والمواصلات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المصطفى زكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، على الوثائق التالية :

- شواهد الأجور ؛
- شواهد رفع التقادم ؛
- بيانات ترحيل الاعتمادات ؛
- الوضعيات الشهرية للاعتمادات والإصدارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير الأول رقم 3.35.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال محمد اشهبار، مدير المصالح المشتركة لتموين القوات المسلحة الملكية، المكلف بمهام الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.36.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرقاوي أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من السيد حسن مهليل، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة البرامج وميزانية التسيير والسيد سعيد بنحساين، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.37.98 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الفصيحي، المون العسكري من الطبقة الأولى، رئيس قسم المعاشات والاعفاء بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والاعفاء الممنوحة للعسكريين ؛

2 ـ جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لأصول المقروءات والوثائق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 ـ جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية ؛

4 ـ القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى كل من المون العسكري خارج الطبقة محمد العلمي والكولونيل محمد القروي، واليوتنان كولونيل لحسن عزوزي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1013.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
أكادير.	السرغيني لعرايس.	مدير إقليمي للفلاحة	امبارك بكاري.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة.	محمد رشيد بنكيران.	كذلك	عمرو البدري.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
أزيلال.	محمد شهبون.	كذلك	لحسن بدوي.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
بني ملال.	محمد بنسودة.	كذلك	صالح اوهموا.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
بنسليمان.	امحمد بويمج.	كذلك	الحنفي خلوفي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
بوجدور.	محماد المنفلوطي.	كذلك	عبد السلام مهوان.	الخازن الاقليمي ببوجدور.
بولمان.	أحمد أكدي.	كذلك	موحى أعلبوش.	الخازن الاقليمي بميسور.
الدار البيضاء.	العابد علمي سني.	كذلك	محمد أمسكان.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
شفشاون.	لحسن امحمد اشملال.	كذلك	الحسين نجاح.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
شيشاوة.	محمد اليوسفي.	كذلك	محمد العبداوي.	الخازن الجهوي بمراكش.
وادي الذهب.	عبد السلام أشريقي.	كذلك	محمد زردون.	الخازن الاقليمي بالداخلة.
الحاجب.	المصطفى حساني.	كذلك	محمد ابن كالها.	الخازن الاقليمي بالحاجب.
الجديدة.	عبد الخالق عناسي.	كذلك	سليمان الكلاوي.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
قلعة السراغنة.	لحسن بلبحري.	كذلك	محمد دحمان.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	ابراهيم بيهي.	كذلك	عبد الجليل بويكروي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
فاس.	أحمد العسري.	كذلك	حسابن الزواكي.	الخازن الجهوي بفاس.
فكيك.	مبارك فكوري.	كذلك	نزيهة ختو.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
كلميم.	لحسن دروي.	كذلك	محمد ضرفاوي.	الخازن الاقليمي بكلميم.
إيفران.	محمد بادو.	كذلك	محمد فميري.	الخازن الاقليمي بإيفران.
الخميسات.	عقة اولهيوب.	كذلك	محمد مراش.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
خنيفرة.	محمد خيار.	كذلك	محمد مسكاوي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
خريبكة.	المصطفى العبدلاوي.	كذلك	الحسن لعسلي.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
العيون.	جمال ماليك.	كذلك	محمد ولحسن بجير.	الخازن الاقليمي بالعيون.
مراكش.	عبد القادر العثماني.	كذلك	موحى لعروسي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	بوشعيب بنشرقي.	كذلك	محمد الشيبي.	الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور.	أحمد بنعمرو.	كذلك	شعيب وعليت.	الخازن الاقليمي بالناضور.
وجدة.	مولاي علي ابراهيمي.	كذلك	علي لمزوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية الرباط وسلا.	إدريس فاسي فهري.	كذلك	أحمد لبيب.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي.	السعيد بارة.	كذلك	عبد الله منصف.	الخازن الإقليمي بآسفي.
صفرو.	محمد أزلال.	كذلك	ادريس بوجبهة.	الخازن الجهوي بفاس.
سطات.	حمادي دايمين.	كذلك	عبد القادر الطوالي.	الخازن الاقليمي بسطات.
سيدي قاسم.	العياشي غازي.	كذلك	أحمد بودياب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
السمارة.	فؤاد قراب.	كذلك	—	الخازن الاقليمي بالسمارة.
طانطان.	محمد بوكنين.	كذلك	المصطفى شهبي.	الخازن الاقليمي بطانطان.
طنجة.	أحمد عماري.	كذلك	محمد الحضري.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تاونات.	محمد عبد الوافي.	كذلك	امبارك خديري.	الخازن الاقليمي بتاونات.
طاطا.	مصطفى العدناني.	كذلك	محمد احنداز.	الخازن الاقليمي بطاطا.
تازة.	المنور القدوري.	كذلك	الحسين زيادي.	الخازن الاقليمي بتازة.
تطوان.	محمد مفاضل.	كذلك	محمد الحدوتي.	الخازن الاقليمي بتطوان.
تيزنيت.	أحمد شكيب.	كذلك	عبد الرحمان الغربي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1014.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقـــــام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
اللوكوس.	علي موليد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي	–	الخازن الاقليمي بالعرائش.
الحوز.	ادريس جلولي.	كذلك	–	الخازن الجهوي بمراكش.
دكالة.	أبو بكر الصديق الكداري.	كذلك	–	الخازن الاقليمي بالجديدة.
ملوية.	امحمد كردوح.	كذلك	–	الخازن الجهوي بوجدة.
سوس ماسة.	موحى مرغي.	كذلك	لحسن كريم	الخازن الجهوي بأكادير.
تافيلالت.	عبد الرحمان هلالي.	كذلك	أهرو ابرو	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
الغرب.	عبد الجليل الزرهوني.	كذلك	–	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
ورزازات.	على الغطاس.	كذلك	سكو هاش وعبد الرحمان البوهالي ومحمد باموسى.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تادلة.	أحمد حجاجي.	كذلك	–	الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1032.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02 :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
عبد الرحمان حنان.	مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.	عمر محيريت ومحمد عنكوز.	الخازن الجهوي بالرباط.
عمر محيريت.	مدير التنمية الغابوية.	امحمد الإدريسي.	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد عنكوز.	مكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.	مولاي الحسن الكبيري.	الخازن الجهوي بالرباط.
المعطي لطفي.	مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.	محمد ناجم.	خازن عمالة تمارة.
سيدي محمد اليوسفي.	رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال.	الخازن الجهوي بالرباط.
عبد الحق العبيد.	مكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي.	–	الخازن الجهوي بالرباط.
محمد الخضاري.	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	المصطفى مصلح.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عبد الرحمان القباج.	مدير جهوي للمياه والغابات بالجهة الشمالية الغربية.	مصطفى ازداد.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
المصطفى محرر.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببنسليمان.	حسن ماهر.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
فؤاد ضميري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الرباط وسلا.	–	الخازن الجهوي بالرباط.
عبد الواحد الرحيوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالقنيطرة.	محمد فرحات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
محمد البرنوصي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بسيدي قاسم.	–	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
محمد مرزوكي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالخميسات.	حسن برادة.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
أحمد المنصوري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بولاية الدار البيضاء الكبرى.	–	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
أحمد صابر.	مدير جهوي للمياه والغابات للريف.	محمد وتيني.	الخازن الإقليمي بتطوان.
وليد المامون.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعرائش.	لحسن احجري.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد العزيز أحيوض.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتطوان.	محمد الحداد.	الخازن الإقليمي بتطوان.
موحى بن علي زوهري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بشفشاون.	الحسن برحيلي.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
محمد فرحات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطنجة.	محمد البقالي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
مصطفى أزبة.	مدير جهوي للمياه والغابات بالجهة الشمالية الشرقية	عبد العزيز فاضلي.	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد العزيز الحسيني.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحسيمة.	أحمد قداف.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
محمد رحالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة.	عبد القادر توفيقي.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسين عسالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاونات.	علي البكوري.	الخازن الإقليمي بتاونات.
عمر أقبلي.	مدير جهوي للمياه والغابات بالجهة الشرقية	معروف خليل.	الخازن الجهوي بوجدة.
عبد الرحيم بوطالب.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.	فتاح الصغير.	الخازن الجهوي بوجدة.
مصطفى خلادي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بفجيج.	العيد غمسوسي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
يوسف باحدو.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالناضور.	الهادي غريب.	الخازن الإقليمي بالناضور.
بن حمو بوزموري.	مدير جهوي للمياه والغابات بالأطلس المتوسط.	أحمد أزروال.	الخازن الإقليمي بإيفران.
محمد عبدلاوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس.	خالد الشبوكي.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد ميطالي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس.	محمد لشكر.	الخازن الجهوي بفاس.
أحمد الصالحي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بإيفران.	مولاي الحسن عفيفي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
موحى قرو.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بصفرو.	حسن باز.	الخازن الجهوي بفاس.
محمود بنمسعود.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخنيفرة.	ميمون بحمد.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
محمد عبدلاوي.	مكلف بمهام رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب.	أحمد حبيبي.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
امبارك الزيات.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببولمان.	محمد صديق.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد بن هيبة.	مدير جهوي للمياه والغابات بالأطلس الكبير.	عبد المجيد بن لمريد.	الخازن الجهوي بمراكش.
عدي وقجي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بأزيلال.	عبد الرحيم درو.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
السي عمر دريسي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بخريبكة.	–	الخازن الإقليمي بخريبكة.
محمد فزز.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بسطات.	محمد الدق.	الخازن الإقليمي بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	المهـام	النـواب	المحاسبون المكلفون
محمد لودي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بشيشاوة.	–	الخازن الجهوي بمراكش.
عباد زهير.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببني ملال.	عبد الرحمان بركاوي.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
محمد بلحاج.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بآسفي.	الردادي حمدي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
علة أبو شان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالجديدة.	محمد راضي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد أوشتال.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بقلعة السراغنة.	–	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عمر ربيع.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بمراكش.	الحسين مونجي.	الخازن الجهوي بمراكش.
سكو هاش.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بورزازات.	المامون علواش.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عبد الله البورحيلي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطاطا.	مصطفى رواس.	الخازن الإقليمي بطاطا.
أبو عمار مصطفى.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالرشيدية.	الغالي حفيظ.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
حمو جادر.	مدير جهوي للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية.	عبد الله اوعمر.	الخازن الجهوي بأكادير.
لحسن أسحنان.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بكلميم.	–	الخازن الإقليمي بكلميم.
الصديق بياضة.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالصويرة.	نور الدين عواد.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
مولاي أحمد صبري العلوي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتارودانت.	حسن مهنة.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
محمد خمام.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بأكادير.	الحسين مكروم.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد العزيز بوزياني.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بتيزنيت.	صالح أقلال.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
سعيد مكاك.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالعيون.	–	الخازن الإقليمي بالعيون.
محمد أبقيق.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بطانطان.	المصطفى فنجل.	الخازن الإقليمي بطانطان.
محمد الغندور.	رئيس مقاطعة المياه والغابات ببوجدور.	–	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المليكي العوادي.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بالسمارة.	–	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عبد العزيز العسري.	رئيس مقاطعة المياه والغابات بوادي الذهب.	نور الدين نجيب.	الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1062.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يونيو 1997 للدكتورة بثينة الشريف الكتاني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بثينة الشريف الكتاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1063.98 صـــادر فـــي 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيـب «متخصـص» وقيدها فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 يوليو 1995 للدكتورة نجاح بنشقرون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاح بنشقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1064.98 صـــادر فـــي 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيـب «متخصـص» وقيدها فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 ديسمبر 1997 للدكتورة سلوى يقين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سلوى يقين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1065.98 صـــادر فـــي 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيـب «متخصـص» وقيدها فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1997 للدكتورة مريحة بلبشير في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريحة بلبشير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1066.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 يونيو 1992 للدكتورة أمينة الديساوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة الديساوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1067.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في فاتح أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 مارس 1996 للدكتور محمد حموش في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حموش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1068.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 نوفمبر 1997 للدكتورة مريا تزياكوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريا تزياكوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في الأمراض الجلدية التناسلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1069.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 نوفمبر 1988 للدكتورة أمينة الحجوجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة الحجوجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد خالد امهاوش، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17271 المسلم بتاريخ 4 فبراير 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد هشام عليبو، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17000 المسلم بتاريخ 13 نوفمبر 1997.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الحق الحايدي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15018 المسلم بتاريخ 21 مارس 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد زهير بويمجان، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17315 المسلم بتاريخ 18 فبراير 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1061.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يؤذن (الإذن رقم 1960) للسيد عبد الصمد اشرعي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك بسان جيل ببروكسيل بتاريخ 16 سبتمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1060.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) يؤذن (الإذن رقم 1961) للسيدة ديانا الشقوري الادريسي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة لها من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1996 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 208.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد موحى بن سعيد بن موحى أمكون - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بومالن» التابعة لإقليم ورزازات وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزروال عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث إن الطاعن ركز مأخذه في هذه الوسيلة على خرق المادة 8 من القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في آية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم»، مدعيا أن ذلك ينطبق على المطعون في انتخابه بصفة كونه رئيسا للمجلس البلدي لقلعة مكونة ؛

لكن، حيث إن النص القانوني المحتج به لا ينطبق على رؤساء مجالس الجماعات المحلية، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به في الوسيلة الأولى غير قائم على أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها :

حيث إن هذه الوسيلة بنيت في مجملها على ادعاء استمرار المطعون ضده في حملته الانتخابية طيلة يوم الاقتراع بمساعدة السلطة المحلية، واستغلال صفته رئيسا لبلدية «قلعة مكونة» لإغراء بعض الناخبين بهدايا ووعود، وتهديد آخرين بالحرمان من بعض الامتيازات ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل، لدعم ادعاءاته، سوى بثلاث إفادات وهي لا تقوم بها وحدها حجة لا على ما تضمنته من مآخذ خلاصتها معاينة استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع لفائدة المطعون في انتخابه، ولا على أن هذه المآخذ كان لها تأثير في النتيجة النهائية للاقتراع نظرا للفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وهو 8.580 وعدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يليه في الترتيب وهو 3.767، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد موحى بن سعيد بن موحى أمكون الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بومالن» (إقليم ورزازات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزروال عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 209.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة عبد العالي الكبيتي ومحمد شاهدي وزاني وعلي سدجاري - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاونات» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد المسعودي العياشي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 21 أبريل 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعون التي تقدم بها السادة عبد العالي الكبيتي ومحمد شاهدي وزاني وعلي سدجاري تتعلق بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضم ملفاتها للبت فيها بقرار واحد ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص، من جهة، في ادعاء أن المطعون في انتخابه واصل، بواسطة مناصريه وبدعم من رئيس مكتب التصويت بالزريفية ومن ممثل السلطة المحلية بالكدية، الحملة الانتخابية يوم الاقتراع داخل وخارج مكاتب التصويت، وأنه شكل عدة عصابات سخرها لاعتراض طريق باقي المرشحين، ومن جهة أخرى في كون مرشح آخر قدم للناخبين أثناء الحملة الانتخابية، كما يبين من أوراق دعايته المدلى بها، وعودا علنية بالتنازل، في حالة فوزه وطيلة الولاية التشريعية المقبلة، عن مبلغ عشرة آلاف درهم من التعويض النيابي الشهري لإقامة الأنشطة الثقافية والرياضية في الدائرة الانتخابية وإحياء المناسبات الدينية والاجتماعية بها، الأمر الذي أفسد العملية الانتخابية ؛

لكن، حيث إن الوجه الأول من الادعاء جاء مجردا من أي إثبات، وإن نسخة الشكاية المدلى بها، المقدمة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، لا يمكن اعتمادها وحدها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالوجه الثاني من المأخذ لم يقع الإدلاء بأي حجة تثبت أن الوعود التي قدمها المرشح المشار إليه أعلاه كان لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالعمليات الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم، من جهة، على ادعاء أن ممثلي الطاعنين تم طردهم من مكتب التصويت رقم 20 بسيدي مسعود، وأن شخصا قام بمكتب التصويت بعين ادريس بالإدلاء بصوته بدون أن يكون حاملا لبطاقة الناخب ودون أن يعرف به شاهدان يعرفهما أعضاء المكتب، ومن جهة أخرى على دعوى أن بعض الناخبين بمكتب التصويت رقم 23 بجماعة عين مديونة أرغموا، تطبيقا لتعليمات عامل إقليم تاونات، على ترك الأوراق غير المصوت بها في المعزل، الأمر الذي أخل بسرية الانتخاب ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما ورد في الوجه الأول من هذا المأخذ، ومن جهة أخرى إن ترك أوراق التصويت غير المصوت بها في المعزل ليس من شأنه الإخلال بسرية الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بالعمليات الانتخابية يكون لذلك غير مرتكز على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء أنه أثناء تدوين نتيجة الاقتراع بمحضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة سيدي مسعود وقع تغييرها بالزيادة في الأصوات ؛

لكن حيث إن عرض هذا المأخذ جاء مبهما لا يتضمن تحديدا لعدد الأصوات التي ادعى الطاعنون أنها أضيفت ولا للكيفية التي تمت بها تلك الزيادة ولا يشير إلى المرشح أو المرشحين الذين استفادوا منها، علاوة على أنه لا يوجد في محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات ما يدل على أنه وقع تغيير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر يكون لذلك أيضا غير قائم على أساس ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة عبد العالي الكبيتي ومحمد شاهدي وزاني وعلي سدجاري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاونات» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد المسعودي العياشي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.